

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الوهاب وشهد ان لا اله الا الله المنجي من الهول يوم الحساب
واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب
صلي الله عليه وعلى آله واصحابه وذريته واحبابه الذين قاموا بنصرة هذا
الدين والارشاد والناس اليه ما توضعوا موطؤا ومسح على ناصيته وخفيه
وبعد فهذه رسالة في المسح على الخفين الذي لم يستر الكعبين
وكان قد كثرت بين العلماء هذه السؤاا واختلفت الاجوبة منهم في ذلك
والاقوال فيما هنالك رفعت سؤالا في ذلك الي اعلم العلماء المتبحرين
افضل الفضلاء والمدققين الامام العلامة والعهدة الاسلام ومفتي
الانام زاجي رحمه الله الكرم السلام علا الدين افندي مفتي دمشق
المشام بلغنا انه اقصى المرام وصره على عمر الايام الليالي والايام فاقول
وبالله التوفيق وبالله مقاليد التحقيق صورة السؤاا المصنوع عن
الاخلال ما قول
بولا نا العلامة العدة
الفهامه شيخ الاسلام والمسلمين عفا عنه الملك المباني فيما اذا
كان الخف ليس ساترا للكعب ووصل بما يستر الكعب من المنسوج
عزل او قطن او صوف او شعر فهل يستر في ذلك المنسوج
التيخانة بشر وطرفا بان لا يشف الماء وان يقف على الساق بلا ربط
وان يكن متابعه المستى فيه فخرحا فاكتر لومسني فيه فان اشترط
كل ذلك فهل اذا وصل المسد الذي لم يستر الكعب تسمى
العوام

العوام مسدا حنفيا بشخصا يراو ديز يكون المسح عليه باطلا
اذا فقد من الشخصين التيخانة ام لا وما معني قول العلامة ابن نجيم
في شرح المنز ما نصه في المسح على الجوارب اذا كان متعلجا بغير اتفاقا
وان كان تخنبا فهو غير جائز عند جمهور ابي حنيفة رحمه الله عليه انتهى
فظاهر ان التيخانة انما اشترط في الذي لم يفعل بسطوا لنا الجواب
انما تكلم المحنة الكرم الوهاب وواقم الهول في يوم الحشر واوردكم
على شهر الكواثر المحرمة وبالله التوفيق الي اقوم طريق

الجواب
فاجاب مولانا المذكور حفظه الله على ستر الدهر ما نصه قول وبالله التوفيق
وبالله مقاليد التحقيق قال المحقق الكحل الدين في شرحه على الهداية
المسح بالحنانية المسح على الجوربي علي ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز
بالاتفاق وهو ان لا يكونا تخنبيين ولا متعدين وفي وجه لا يجوز
عنده خلافا لهما وهو ان يكونا تخنبيين غير متعدين انتهى وهكذا
في عامة الكتب مشروما وفتاوي كالحلاصة والحنانية والتاريخانية وغيرها
من غير تعرض للنقسم الربع وهو الرقيق المنعل للقطع بعدم جواز
مسحه لا شتر اهلها مكان السفره الشرعي به كما جزم به غير واحد حتى
المسوق كالبنقاية وغيرها سادهما القهلبسائي في المحيطات نقل
عن محسني الهداية اعتبار مسحي فرسخ فالتر وهذا اقل ما قيل